قلت ومن ذلك ما جرت به عادة الملوك والسلاطين
ونوابهم من مسامحة العلماء والصلحاء في زكواتها اضيافهم
وتحليلهم احتراماً لهم فيتولون تفرقة ذلك بانفسهم على ذوي
رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا امر جائز لاشك في جوازه
وحيث كان فيهم شخص منصوب لقبض الزكوات
وحصل له الاذن من الامام بقبضها فلا يجوز لاحدهم
الامتناع من دفع الزكوة اليه كما افتى به بعض المحققين
المتاخرين واقره وكلامهم يقتضيه ويشترط
لصحة الخرص ان ينظر الخارص جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر
ثمرتها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يحصل تمراً وان
شاء قدر الجميع رطباً ثم جافاً بشرط اتحاد النوع فان ضمن
اي الخارص المالك المطلق التصرف والاقرب لبه باذن له من
الامام او الساعي فرضه اي واجبه في المخروص الذي يجف تضميناً
صريحاً كضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمراً
وقبل ذلك التضمين صريحاً ايضاً انتقل الذمة ونفذ تصرفه
في جميعه بما شاء من بيع او اكل او غيرهما لانه ملكه بذلك
ولم يبق لاحد تعلق به وهذا حيث كان في تضمين المالك مصلحة
اما اذا كان معسراً يصرفه في دينه او ياكله فان امكن
استيفا المزكوة من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه والافلا
وعند عجزه عن الوفا يبيع الامام جزءاً من الثمر او الشجر ويجوز
للساعي تضمين احد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز
له ان يضمن حصة المسلم شريكه اليهودي واذا اتلف
المخروص بعد التضمين والقبول ضمن اي المالك الفرض

مسامحة العلماء والصلحاء في زكوات اراضيهم

اي نصيب المستحقين جافاً ان كان يجف لثبوته في ذمته
فان لم يجف او اتلفه قبل الخرص والتضمين او القبول لزمه
قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة الا ان تلف اي
المخروص بعد ما ذكر بآفة سماوية او نحو سرقة قبل الجفاف
او بعده بلا تقصير قبل التمكن من الادا فلا يضمنه
لان الزكوة لثبوتها فيه امانة على الرفق فاشترط لبقاء
الحق امكان الادا فان تلف بعضه زكى الباقي ولو دون
نصاب اما لو قصر كان وضعه في غير حرزه او اخر الدفع
بعد التمكن فيضمن ويصدق في دعواه هلاك المخروص
بنحو سرقة وكذا في نحو حريق عرف فان لم يعرف طولب
ببينة ولو اتلف المال اجنبي بعد ما ذكر لزم المالك الزكوة
ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شيء عليه ولا يجوز
تصرفه فيه بالبيع او غيره قبل قبول التضمين
لتعلق الحق بجميع المخروص مع كون الشركة غير حقيقية
لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقاً نعم
ينفذ مع ذلك تصرفه فيما عدا قدر الزكوة ويبطل في قدرها
ويعزر ان فعله عالماً بتحريمه لان فعله ذلك قد
يؤدي الى اهمال حق المستحقين واما الزرع فلا مدخل للخرص
فيه لاستتاره في الاوراق فلا يمكن حرزه ولانه لا يوكل
غالباً رطباً بخلاف الثمر ولا يجوز بيعه في سنبله فلا
فائدة في خرصه وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وافتى
جمع يمنيون بان خرصه منسوق لكن بحث بعضهم ان للمالك
اذا اشتدت الضرورة لشيء منه اخذه ويحسبه واستدل له
بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن
الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه فقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)